

أمر عدد 3399 لسنة 2011 مؤرخ في 5 نوفمبر 2011 يتعلّق بمنحة المراقبة والاستخلاص المسندة لأعوان وزارة المالية والمدرسة الوطنية للمالية.

رائد رسمي عدد 86 بتاريخ 2011.11.11  
إيداع قانوني بتاريخ 2011.11.12

2006 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي للمدرسة الوطنية للمالية.

وعلى الأمر عدد 1754 لسنة 2007 المؤرخ في 17 جويلية 2007 المتعلق بمنحة المراقبة والاستخلاص المسندة لأعوان الإدارة العامة للأداءات والإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص والإدارة العامة للامتيازات الجبائية والمالية والإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي بوزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 94 لسنة 2008 المؤرخ في 16 جانفي 2008 والمتعلق بتنظيم وضبط مشمولات المصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات بوزارة المالية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 254 لسنة 2010 المؤرخ في 9 فيفري 2010.

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل 1 . تسند منحة سنوية تسمى منحة المراقبة والاستخلاص لفائدة الأعوان المرسمين والوقتيين والمتعاقدين المباشرين لعملهم بوزارة المالية والمدرسة الوطنية للمالية باستثناء أعوان الإدارة العامة للديوانة.

الفصل 2 . تحتسب المنحة على أساس عدد من النقاط يتراوح بين 0 و300 نقطة وتتوزع على جزئين على النحو التالي :

- من 0 إلى 100 نقطة بالنسبة إلى الجزء الأول،

- من 0 إلى 200 نقطة بالنسبة إلى الجزء الثاني،

الفصل 3 . تحدد المبالغ القصوى للمنحة المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر حسب الصنف الذي ينتمي له المنتفع ودرجة تدخله في أعمال المراقبة والاستخلاص طبقا للجدول التالي بالنسبة إلى سنتي 2011 و2012 :

إن رئيس الجمهورية المؤقت،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بموجب القانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعلى جميع النصوص المنقحة أو المتممة لها وخاصة القانون عدد 86 لسنة 1996 المؤرخ في 6 نوفمبر 1996 والقانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 المتعلق بقانون المالية لسنة 2011،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى المرسوم عدد 14 لسنة 2011 المؤرخ في 23 مارس 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية،

وعلى الأمر عدد 556 لسنة 1991 المؤرخ في 23 أبريل 1991 والمتعلق بتنظيم وزارة المالية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1198 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007،

وعلى الأمر عدد 630 لسنة 1999 المؤرخ في 22 مارس 1999 والمتعلق بإعادة تنظيم المراكز المحاسبية العمومية التابعة لوزارة المالية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 995 لسنة 2006 المؤرخ في 3 أبريل 2006،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرخ في 24 أبريل 2006 المتعلق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية والإعفاء منها،

وعلى الأمر عدد 1357 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006 المتعلق بتنقيح الفصولين 90 و91 من القانون عدد 98 لسنة 1991 المؤرخ في 31 ديسمبر 1991 المتعلق بقانون المالية لسنة 1992 المتعلقين بإحداث المعهد الوطني للمالية وضبط مهامه،

وعلى الأمر عدد 1358 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي

المنحة الصف	السنوات	المبالغ القصوى للمنحة الراجعة لأعوان وزارة المالية والمدرسة الوطنية للمالية (بالدينار)	
		الجزء الأول	الجزء الثاني
الصف "أ"	2011	1200	1800
	2012	1800	2200
الصف "ب"	2011	900	1600
	2012	1600	1900
الأصناف الأخرى	2011	700	1400
	2012	1400	1700

\* 25 نقطة عن كل عقوبة من الدرجة الثانية يترتب عنها تأخير في التدرج أو نقلة وجوبية مع تغيير الإقامة أو رفت مؤقت مع الحرمان من المرتب لمدة تقل عن 15 يوما،

\* 30 نقطة عن كل عقوبة من الدرجة الثانية يترتب عنها رفت مؤقت مع الحرمان من المرتب لمدة تساوي أو تفوق 15 يوما وتقل عن 30 يوما،

\* 40 نقطة عن كل عقوبة من الدرجة الثانية يترتب عنها رفت مؤقت مع الحرمان من المرتب لسنة تساوي أو تفوق 30 يوما وتقل عن 90 يوما.

#### القسم الثاني

مقاييس إسناد الجزء الثاني من المنحة بالنسبة لأعوان الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص

الفصل 5 - يحتسب الجزء الثاني من المنحة الراجع لأعوان الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص، على أساس عدد النقاط من مائتي (200) نقطة المتحصل عليها بالنسبة لكل منتفع حسب المقاييس الواردة بالجدول الموالي مع تطبيق :

- ضارب واحد (1) بالنسبة إلى الأعوان المتدخلين بصفة مباشرة في عمليات الاستخلاص،

- ضارب صفر فاصل تسعين (0,90) بالنسبة إلى الأعوان المتدخلين بصفة غير مباشرة في عمليات الاستخلاص،

ويتم التعديل بالترفيف في المبالغ القصوى للمنحة كل سنة، ابتداء من سنة 2013، بنسبة تساوي معدل تطور المقاييس المسجلة على المستوى الوطني المنصوص عليه بالمقياس الأول من الفصل 5 والفصل 11 من هذا الأمر ويتم تجسيم هذا الترفيع بمقرر صادر عن وزير المالية.

#### الباب الثاني

#### مقاييس إسناد المنحة

#### القسم الأول

#### مقاييس إسناد الجزء الأول من المنحة

الفصل 4 - يحتسب الجزء الأول من المنحة على أساس عدد النقاط من مائة نقطة المتحصل عليها بالنسبة لكل منتفع حسب المقاييس المشتركة التالية :

- عدد تقييمي يتراوح من 0 إلى 20 نقطة يسند من قبل الرؤساء المباشرين،

- عدد يتعلق بالانضباط والحضور بـ80 نقطة يخصم منه :

\* 2,5 نقطة عن كل يوم غياب غير شرعي،

\* 0,25 نقطة عن كل يوم غياب بعنوان عطلة بدون أجر،

\* 5 نقاط عن كل عقوبة من الدرجة الأولى متحصل عليها

خلال السنة،

المقياس 4	المقياس 3	المقياس 2	المقياس 1
مساهمة العون في نشاط المركز المحاسبي وتحقيق أهدافه	تطور استخلاص الخطايا والعقوبات المالية والديون الأخرى غير الجبائية المثقلة لفائدة ميزانيات الدولة والجماعات المحلية للسنة مقارنة بالسنة السابقة	تطور استخلاص الديون الجبائية المثقلة لفائدة ميزانية الدولة وميزانيات الجماعات المحلية (العنوان الأول) للسنة مقارنة بالسنة السابقة	تطور المقاييس المحققة لفائدة ميزانية الدولة (النظام الداخلي) وميزانيات الجماعات المحلية (العنوان الأول دون اعتبار مساهمة صندوق المال المشترك للجماعات المحلية) بالمقارنة بمعدل مقاييس الثلاث سنوات الأخيرة

100 نقطة	10 نقاط	30 نقطة	60 نقطة	
<p>يحتسب عدد النقاط المتحصل عليه كالاتي : عدد يسند من قبل الرئيس المباشر من 0 إلى 20 نقطة وعدد يسند على أساس الانضباط والحضور يتراوح بين 0 و80 نقطة وفقا للمقاييس المشار إليها بالفصل الرابع من هذا الأمر</p>	تطور وفق الجدول التالي :		تطور وفق الجدول التالي :	
	عدد النقاط	نسبة التطور ( $\Delta$ )	عدد النقاط	نسبة التطور ( $\Delta$ )
	10	$\Delta \leq 7\%$	30	$\Delta \leq 7\%$
	9	$5\% \leq \Delta < 7\%$	25	$5\% \leq \Delta < 7\%$
	8	$2\% \leq \Delta < 5\%$	20	$2\% \leq \Delta < 5\%$
	7	$0\% \leq \Delta < 2\%$	15	$0\% \leq \Delta < 2\%$
	3	$5\% > \Delta > 0\%$	10	$5\% > \Delta > 0\%$
2	$10\% > \Delta > 5\%$	5	$10\% > \Delta > 5\%$	
0	$\Delta > 10\%$	0	$\Delta > 10\%$	

- المقياس الثاني : يسند نفس العدد المحتسب على المستوى الوطني المتعلق بالمقياس الثاني المشار إليه بالفصل 5 من هذا الأمر،  
- المقياس الثالث : يسند نفس العدد المحتسب على المستوى الوطني المتعلق بالمقياس الثالث المشار إليه بالفصل 5 من هذا الأمر.

الفصل 9 - يحتسب الجزء الثاني من المنحة بالنسبة للأعوان المباشرين بالخرينة العامة للبلاد التونسية وفق المقاييس التالية :

- المقياس الأول : تطور المقاييس المحققة لفائدة ميزانية الدولة على مستوى الخزينة العامة للبلاد التونسية،

- المقياس الثاني : نفس العدد المسند على المستوى الوطني المتعلق بالمقياس الثاني المشار إليه بالفصل 5 من هذا الأمر،

- المقياس الثالث : نفس العدد المسند على المستوى الوطني المتعلق بالمقياس الثالث المشار إليه بالفصل 5 من هذا الأمر.

الفصل 10 - يضاف عدد النقاط بالنسبة للمراكز المحاسبية التي لا تتوافق مشمولاتها مع المقاييسين الثاني أو الثالث المشار إليهما بالفصل الخامس من هذا الأمر، مع عدد النقاط الخاص بالمقياس المتوفر.

القسم الثالث

مقاييس إسناد الجزء الثاني من المنحة

بالنسبة لبقية أعوان وزارة المالية والمدرسة الوطنية للمالية

الفصل 11 - يحتسب الجزء الثاني من المنحة بالنسبة لبقية أعوان المصالح والإدارات المركزية التابعة لوزارة المالية والمدرسة الوطنية للمالية على أساس عدد من النقاط من مائتي نقطة

الفصل 6 - يعتبر الأعوان الآتي ذكرهم متدخلين بصفة غير مباشرة في عمليات الاستخلاص :

- أعوان المصالح المركزية للإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص باستثناء الإطارات المكلفين بأعمال تأطير وتفقد وتدقيق ومراقبة ميدانية.

- أعوان مستودع الطابع الجبائي.

- أعوان مراكز استخلاص محاصيل بيع مواد الاختصاصات.

- الأعوان المحاسبون بالمؤسسات العمومية.

الفصل 7 - تطبيق المقاييس المشار إليها بالجدول الوارد بالفصل 5 من هذا الأمر على :

- الأعوان المباشرين بالمراكز المحاسبية حسب النتائج المحققة على مستوى هذه المراكز،

- الأعوان المباشرين بأمانات المال الجهوية والأعوان المحاسبين بالمؤسسات العمومية حسب النتائج المحققة على المستوى الجهوي،

- الأعوان المباشرين بالمصالح المركزية ومستودع الطابع الجبائي وأعوان مراكز استخلاص محاصيل بيع مواد الاختصاصات حسب النتائج المحققة على المستوى الوطني.

الفصل 8 - يحتسب الجزء الثاني من المنحة بالنسبة إلى الأعوان المباشرين بالأمانة العامة للمصاريف وأمانات المصاريف وفق المقاييس التالية :

- المقياس الأول : تطور المقاييس المحققة لفائدة ميزانية الدولة على مستوى الأمانة العامة للمصاريف أو أمانات المصاريف المعنية.

المتحصل عليها بالنسبة لكل منتفع حسب المقاييس الواردة

مباشرة في عملية المراقبة،

بالتطبيق مع الجدول الموالي :

- ضارب صفر فاصل تسعين (0,90) بالنسبة للأعوان

- ضارب واحد (1) بالنسبة إلى الأعوان المتدخلين بصفة

المتدخلين بصفة غير مباشرة في عمليات المراقبة،

المقياس 1	المقياس 2	المقياس 3																																
تطور المقاييس المحققة لفائدة ميزانية الدولة (النظام الداخلي) وميزانيات الجماعات المحلية (العنوان الأول دون اعتبار مساهمة صندوق المال المشترك للجماعات المحلية) بالمقارنة بمعدل مقاييس الثلاث سنوات الأخيرة	تطور مردود المراقبة الجبائية للسنة المعنية بإسناد المنحة دون اعتبار مردود الملفات الاستثنائية ومردود عدم الاعتراض والأحكام مقارنة بالسنة السابقة	عدد النجاعة الفردية																																
50 نقطة	50 نقطة	100 نقطة																																
تطور وفق الجدول التالي :	تطور وفق الجدول التالي :	يحتسب عدد النقاط المتحصل عليه كآلي : عدد يسند من قبل الرئيس المباشر من 0 إلى 20 نقطة وعدد يسند على أساس الانضباط والحضور يتراوح بين 0 و 80 نقطة وفقا للمقاييس المشار إليها بالفصل الرابع من هذا الأمر																																
<table border="1"> <thead> <tr> <th>عدد النقاط</th> <th>نسبة التطور (Δ)</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>50</td> <td><math>\Delta \leq 7\%</math></td> </tr> <tr> <td>45</td> <td><math>5\% \leq \Delta &lt; 7\%</math></td> </tr> <tr> <td>40</td> <td><math>3\% \leq \Delta &lt; 5\%</math></td> </tr> <tr> <td>35</td> <td><math>0\% \leq \Delta &lt; 3\%</math></td> </tr> <tr> <td>30</td> <td><math>-5\% \leq \Delta &lt; 0\%</math></td> </tr> <tr> <td>25</td> <td><math>-10\% \leq \Delta &lt; -5\%</math></td> </tr> <tr> <td>20</td> <td><math>-20\% \leq \Delta &lt; -10\%</math></td> </tr> <tr> <td>0</td> <td><math>\Delta &gt; -20\%</math></td> </tr> </tbody> </table>	عدد النقاط	نسبة التطور (Δ)	50	$\Delta \leq 7\%$	45	$5\% \leq \Delta < 7\%$	40	$3\% \leq \Delta < 5\%$	35	$0\% \leq \Delta < 3\%$	30	$-5\% \leq \Delta < 0\%$	25	$-10\% \leq \Delta < -5\%$	20	$-20\% \leq \Delta < -10\%$	0	$\Delta > -20\%$	<table border="1"> <thead> <tr> <th>عدد النقاط</th> <th>نسبة التطور (Δ)</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>50</td> <td><math>\Delta \leq 7\%</math></td> </tr> <tr> <td>45</td> <td><math>6\% \leq \Delta &lt; 7\%</math></td> </tr> <tr> <td>40</td> <td><math>4\% \leq \Delta &lt; 6\%</math></td> </tr> <tr> <td>30</td> <td><math>2\% \leq \Delta &lt; 4\%</math></td> </tr> <tr> <td>25</td> <td><math>0\% \leq \Delta &lt; 2\%</math></td> </tr> <tr> <td>0</td> <td><math>\Delta &gt; 0\%</math></td> </tr> </tbody> </table>	عدد النقاط	نسبة التطور (Δ)	50	$\Delta \leq 7\%$	45	$6\% \leq \Delta < 7\%$	40	$4\% \leq \Delta < 6\%$	30	$2\% \leq \Delta < 4\%$	25	$0\% \leq \Delta < 2\%$	0	$\Delta > 0\%$	
عدد النقاط	نسبة التطور (Δ)																																	
50	$\Delta \leq 7\%$																																	
45	$5\% \leq \Delta < 7\%$																																	
40	$3\% \leq \Delta < 5\%$																																	
35	$0\% \leq \Delta < 3\%$																																	
30	$-5\% \leq \Delta < 0\%$																																	
25	$-10\% \leq \Delta < -5\%$																																	
20	$-20\% \leq \Delta < -10\%$																																	
0	$\Delta > -20\%$																																	
عدد النقاط	نسبة التطور (Δ)																																	
50	$\Delta \leq 7\%$																																	
45	$6\% \leq \Delta < 7\%$																																	
40	$4\% \leq \Delta < 6\%$																																	
30	$2\% \leq \Delta < 4\%$																																	
25	$0\% \leq \Delta < 2\%$																																	
0	$\Delta > 0\%$																																	

الفصل 12 - يعتبر الأعوان الآتي ذكرهم متدخلين بصفة غير مباشرة في عمليات المراقبة :

- أعوان المصالح المركزية للإدارة العامة للأداءات باستثناء الأعوان من الأصناف "أ" و"ب" المكلفين بأعمال التفقد والتدقيق الميداني وأعوان وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية والأعوان الملحقيين بمركز الإرشاد الجبائي عن بعد،
- أعوان مكاتب ضمان القطع المصنوعة من المعادن الثمينة،
- أعوان المصالح والإدارات المركزية التابعة لوزارة المالية،
- أعوان المدرسة الوطنية للمالية.

الفصل 13 - يحتسب عدد النجاعة الفردية بالنسبة لأعوان المصالح والإدارات المركزية التابعة لوزارة المالية والمدرسة الوطنية للمالية باستثناء الأعوان المباشرين بوحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية وفقا للمقياس الثالث من الفصل 11 من هذا الأمر. ويحتسب مجموع النقاط المتعلقة ببقية المقاييس المشار إليها في الجدول الوارد بالفصل 11 من هذا الأمر طبقا للنتائج المحققة على المستوى الوطني.

الفصل 14 - تطبق المقاييس الواردة بالجدول المشار إليه بالفصل 11 من هذا الأمر على :

- الأعوان المباشرين بمكاتب مراقبة الأداءات حسب النتائج المحققة على مستوى قباضات المالية المتواجدة بنفس الدوائر الترابية للمكاتب المذكورة وذلك بالنسبة للمقياس الأول، وحسب النتائج المحققة على مستوى مكتب مراقبة الأداءات بالنسبة للمقياس الثاني،

- الأعوان المباشرين بالمراكز الجهوية لمراقبة الأداءات حسب النتائج الجمالية المحققة على المستوى الجهوي من قبل أمانات المال الجهوية بالنسبة للمقياس الأول، وحسب النتائج الجمالية المحققة على مستوى المركز الجهوي لمراقبة الأداءات بالنسبة للمقياس الثاني،

- الأعوان المباشرين بوحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية والأعوان المباشرين بإدارة المؤسسات الكبرى حسب النتائج المحققة على المستوى الوطني بالنسبة للمقياس الأول وحسب النتائج المحققة على مستوى كل هيكل بالنسبة للمقياس الثاني.

الفصل 15 - يقصد بعبارة "مردود المراقبة الجبائية" موضوع المقياس الثاني الوارد بالجدول المشار إليه بالفصل 11 من هذا الأمر كل المبالغ أصلا وخطايا الحاصلة بصفة نهائية لخزينة الدولة بما في ذلك مبالغ التخفيضات في فائض الأداء على القيمة المضافة أو في فائض الأداء على المداخيل والأرباح وكذلك مبالغ الضريبة النظرية المستوجبة على التخفيض في الخسائر المؤجلة.

الفصل 16 - يحتسب عدد النجاعة الفردية الناتج عن المقياس الثالث الوارد بالفصل 11 من هذا الأمر بالنسبة إلى :  
 - أعوان المصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات المكلفين بأعمال إدارية والأعوان من غير الأصناف "أ" و"ب"،  
 - أعوان وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية المكلفين بأعمال إدارية،  
 كما يلي :

\* عدد تقييمي يتراوح من 0 إلى 20 نقطة يسند من قبل الرؤساء المباشرين،  
 \* عدد يتعلق بالانضباط والحضور بـ 80 نقطة يحتسب وفقا لمقتضيات الفصل 4 من هذا الأمر.

الفصل 17 . يحتسب عدد النجاعة الفردية الناتج عن المقياس الثالث الوارد بالفصل 11 من هذا الأمر بالنسبة لأعوان المصالح الخارجية للإدارة العامة للأداءات ولأعوان وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية غير المنصوص عليهم بالفصل 16 من هذا الأمر على النحو التالي :

1/ عدد تقييمي يتراوح من 0 إلى 20 نقطة يسند من قبل الرؤساء المباشرين،  
 2/ عدد يتعلق بالانضباط والحضور بـ 20 نقطة يحتسب وفقا لمقتضيات الفصل 4 من هذا الأمر،

3/ عدد يتراوح من 0 إلى 60 نقطة يسند حسب المردود السنوي للعون أصلا وخطايا بما في ذلك مبالغ التخفيضات في فائض الأداء على القيمة المضافة أو في فائض الأداء على المداخل والأرباح وكذلك في مبالغ الضريبة النظرية المستوجبة على التخفيض في الخسائر المؤجلة وذلك على النحو التالي :

أ- بالنسبة إلى الأعوان المباشرين بوحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية وإدارة المؤسسات الكبرى :

- \* 60 نقطة إذا فاق المردود السنوي للعون 500.000 د،
- \* 45 نقطة إذا فاق المردود السنوي للعون 400.000 د ودون أن يتجاوز 500.000 د،
- \* 30 نقطة إذا فاق المردود السنوي للعون 300.000 د ودون أن يتجاوز 400.000 د،
- \* 15 نقطة إذا فاق المردود السنوي للعون 150.000 د ودون أن يتجاوز 300.000 د،
- \* 0 إذا كان المردود السنوي للعون يساوي أو يقل عن 150.000 د.

ب- بالنسبة إلى الأعوان المباشرين بهياكل راجعة بالنظر لمراكز جهوية لمراقبة الأداءات من الصنف الأول :

أعوان مباشرون بمصالح مراقبة معالم التسجيل والطابع الجبائي أو بركات مراقبة الأداءات	أعوان مباشرون بخلايا المراقبة المعمقة للملفات الجبائية
- 60 نقطة إذا فاق المردود السنوي للعون 200.000 د،	- 60 نقطة إذا فاق المردود السنوي للعون 350.000 د،
- 45 نقطة إذا فاق المردود السنوي للعون 150.000 د ودون أن يتجاوز 200.000 د،	- 45 نقطة إذا فاق المردود السنوي للعون 250.000 د ودون أن يتجاوز 350.000 د،
- 30 نقطة إذا فاق المردود السنوي للعون 100.000 د ودون أن يتجاوز 150.000 د،	- 30 نقطة إذا فاق المردود السنوي للعون 150.000 د ودون أن يتجاوز 250.000 د،
- 15 نقطة إذا فاق المردود السنوي للعون 50.000 د ودون أن يتجاوز 100.000 د،	- 15 نقطة إذا فاق المردود السنوي للعون 100.000 د ودون أن يتجاوز 150.000 د،
- 0 إذا كان المردود السنوي للعون يساوي أو يقل عن 50.000 د.	- 0 إذا كان المردود السنوي للعون يساوي أو يقل عن 100.000 د.

ج- بالنسبة إلى الأعوان المباشرين بهياكل راجعة بالنظر لمراكز جهوية لمراقبة الأداءات من الصنف الثاني :

أعوان مباشرون لعملهم بخلايا المراقبة المعمقة للملفات الجبائية	أعوان مباشرون لعملهم بخلايا مراقبة معالم التسجيل والطابع الجبائي أو بمكاتب مراقبة الأداءات
- 60 نقطة إذا فاق المردود السنوي للعون 200.000 د ، - 45 نقطة إذا فاق المردود السنوي للعون 150.000 د ودون أن يتجاوز 200.000 د ، - 30 نقطة إذا فاق المردود السنوي للعون 100.000 د ودون أن يتجاوز 150.000 د ، - 15 نقطة إذا فاق المردود السنوي للعون 50.000 د ودون أن يتجاوز 100.000 د ، - 0 إذا كان المردود السنوي للعون يساوي أو يقل عن 50.000 د .	- 60 نقطة إذا فاق المردود السنوي للعون 100.000 د ، - 45 نقطة إذا فاق المردود السنوي للعون 75.000 د ودون أن يتجاوز 100.000 د ، - 30 نقطة إذا فاق المردود السنوي للعون 50.000 د ودون أن يتجاوز 75.000 د ، - 15 نقطة إذا فاق المردود السنوي للعون 15.000 د ودون أن يتجاوز 50.000 د ، - 0 إذا كان المردود السنوي للعون يساوي أو يقل عن 15.000 د .

د- بالنسبة إلى الأعوان المباشرين لعملهم بهياكل راجعة بالنظر لمراكز جهوية لمراقبة الأداءات من الصنف الثالث :

أعوان مباشرون لعملهم بخلايا المراقبة المعمقة للملفات الجبائية	أعوان مباشرون لعملهم بخلايا مراقبة معالم التسجيل والطابع الجبائي أو بمكاتب مراقبة الأداءات
- 60 نقطة إذا فاق المردود السنوي للعون 100.000 د ، - 45 نقطة إذا فاق المردود السنوي للعون 75.000 د ودون أن يتجاوز 100.000 د ، - 30 نقطة إذا فاق المردود السنوي للعون 50.000 د ودون أن يتجاوز 75.000 د ، - 15 نقطة إذا فاق المردود السنوي للعون 25.000 د ودون أن يتجاوز 50.000 د ، - 0 إذا كان المردود السنوي للعون يساوي أو يقل عن 25.000 د .	- 60 نقطة إذا فاق المردود السنوي للعون 75.000 د ، - 45 نقطة إذا فاق المردود السنوي للعون 50.000 د ودون أن يتجاوز 75.000 د ، - 30 نقطة إذا فاق المردود السنوي للعون 25.000 د ودون أن يتجاوز 50.000 د ، - 15 نقطة إذا فاق المردود السنوي للعون 10.000 د ودون أن يتجاوز 25.000 د ، - 0 إذا كان المردود السنوي للعون يساوي أو يقل عن 10.000 د .

عدد النقاط الإضافية	نسبة إنجاز الأهداف (ن إ)
60	(ن إ) تساوي أو تفوق الهدف
45	(ن إ) تتراوح بين 90 و100% من الهدف
40	(ن إ) تتراوح بين 80 و90% من الهدف
35	(ن إ) تتراوح بين 70 و80% من الهدف
30	(ن إ) تتراوح بين 60 و70% من الهدف
25	(ن إ) تتراوح بين 50 و60% من الهدف

الفصل 18 . ينتفع الأعوان الذين لم يتحصلوا على العدد الأقصى والمحدد ب 60 نقطة بعنوان المردود السنوي الفردي بعدد إضافي من النقاط يضبط وفقا للجدولين المواليين باعتبار طبيعة الأعمال المنوطة بعهدة العون :

. بالنسبة للأعوان المباشرين بخلايا المراقبة المعمقة للملفات الجبائية وللأعوان المباشرين بخلايا معالم التسجيل والطابع الجبائي وبمكاتب مراقبة الأداءات المكلفين أساسا بالقيام بعمليات مراجعة أولية أو معمقة يتم ضبط عدد النقاط المضافة حسب عدد المراجعات المنجزة بالمقارنة مع الأهداف المرسومة والمحددة من قبل الإدارة العامة للأداءات وفقا للجدول الموالي :

(البالغ عددهم 200 مطالبا بالأداء على مستوى إدارة المؤسسات الكبرى وكل مكتب مراقبة أداءات)، على مستوى كل هيكل معني مقارنة بالنسب المسجلة على المستوى الوطني بموفى السنة.

. بالنسبة للأعوان المكلفين أساسا بتسوية الاغفالات يتم ضبط عدد النقاط المضافة حسب الفارق بين نسب الإيداع المسجلة، من قبل أهم المطالبين بالأداء حسب مساهمتهم في المداخيل الجبائية

ويتم اعتماد التصاريح السنوية المودعة بعنوان الضريبة على المداخيل والأرباح المحققة خلال السنة السابقة للسنة المعنية بإسناد المنحة.

إذا فاقت نسب الإيداع المسجلة على مستوى المركز الجهوي لمراقبة الأداءات الراجع له المكتب بالنظر النسب المسجلة على مستوى المكتب فإنه يتم اعتماد نسب الإيداع المسجلة على مستوى المركز.

ويضبط العدد الإضافي من النقاط حسب الجدول التالي :

عدد النقاط الإضافية	نسبة الإيداع المسجلة من قبل أهم المطالبين بالأداء على مستوى إدارة المؤسسات الكبرى والمكتب أو المركز الجهوي لمراقبة الأداءات (ن إ)
60	(ن إ) تساوي أو تفوق النسب المسجلة على المستوى الوطني
30	الفارق في (ن إ) يتراوح بين 0% و5% بالمقارنة مع النسب المسجلة على المستوى الوطني
25	الفارق في (ن إ) يتراوح بين 5% و10% بالمقارنة مع النسب المسجلة على المستوى الوطني
20	الفارق في (ن إ) يتراوح بين 10% و15% بالمقارنة مع النسب المسجلة على المستوى الوطني
15	نقص في (ن إ) يتراوح بين 15% - 20% بالمقارنة مع النسب المسجلة على المستوى الوطني

وفي كل الحالات لا يمكن أن تفضي عملية التعديل إلى حصول العون على أكثر من 60 نقطة المسندة للعون بعنوان المردود السنوي الفردي.

### الباب الثالث

#### أحكام مشتركة

الفصل 19 . يتم الترفيع بمقرر من وزير المالية وبناء على تقرير خاص من المدير العام للأداءات أو المدير العام للمحاسبة العمومية والاستخلاص، في المنحة الجمالية الفردية بنسبة لا تقل عن 50% ودون أن تتجاوز ضعف مبلغ المنحة وذلك لفائدة رؤساء الهياكل والإطارات والأعوان الذين تميزوا خلال السنة المعنية بإسناد المنحة بمجهودات استثنائية ساهمت بصفة ملموسة في بلوغ أهداف المراقبة والاستخلاص والراجعين بالنظر إلى الإدارة العامة للأداءات والإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص.

ويتم تحديد قائمة المنتفعين من كل إدارة عامة من قبل لجنة تضم ممثلين عن الطرف النقابي والإدارة على أساس مقاييس تحددها هذه اللجنة التي يتم تحديد تركيبتها بمقرر من وزير المالية.

كما يتم إعلام مصالح المراقبة والاستخلاص بالقائمة النهائية للمنتفعين للاطلاع وتحفيز الأعوان.

الفصل 20 . لا يمكن أن يتجاوز عدد المنتفعين بالترفيع الاستثنائي المشار إليه بالفصل 19 من هذا الأمر :

5 . رؤساء مراكز جهوية لمراقبة الأداءات من بين مجموع رؤساء المراكز بما في ذلك رئيس وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية ومدير إدارة المؤسسات الكبرى،

5 . أمناء مال جهويين من بين مجموع أمناء المال الجهويين،

10 . رؤساء خلايا مراجعة جبائية راجعين بالنظر للمراكز الجهوية لمراقبة الأداءات أو وحدة المراقبة الوطنية والأبحاث الجبائية أو إدارة المؤسسات الكبرى،

20 . رئيس مكتب مراقبة الأداءات من بين مجموع مكاتب مراقبة الأداءات،

40 . قابض مالية من بين مجموع قابض المالية،

100 . عون من بين إطارات وأعوان الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص،

80 . عون من بين إطارات وأعوان الإدارة العامة للأداءات.

الفصل 21 . لا تسند منحة المراقبة والاستخلاص بالنسبة لكل عون تم عزله أو رفته مؤقتا مع حرمانه من الأجر لمدة أو مدد تساوي أو تفوق 90 يوما خلال السنة المعنية.

الفصل 22 . يسند للأعوان المباشرين :

بأمانات المال الجهوية التي يقع إحداثها خلال السنة نفس العدد المتعلق بالمقاييس الأول والثاني والثالث، المشار إليها بالفصل 5 من هذا الأمر، المسند على المستوى الوطني.

بالبقائض المالية التي يقع إحداثها خلال السنة نفس العدد المتعلق بالمقاييس الأول والثاني والثالث المشار إليها بالفصل 5 من هذا الأمر المسند لأمانة المال الجهوية ذات النظر.

بالمراكز الجهوية لمراقبة الأداءات التي يقع إحداثها خلال السنة نفس العدد المتعلق بالمقاييس الأول والثاني والثالث المشار إليهما بالفصل 11 من هذا الأمر المسند على المستوى الوطني.

ويحتسب عدد النقاط المتعلق بالمردود السنوي الفردي المشار إليه بالمقياس الثالث من نفس الفصل باعتبار المردود الجملي للعون المحقق على مستوى هيكل المراقبة (الهيكل الأصلي والهيكل المحدث).

إذا تم إحداث المركز خلال السداسي الثاني من السنة يحتسب عدد النقاط المتعلق بالمردود السنوي الفردي على أساس الهدف المحدد للعون بالهيكل الأصلي بعد تعديله باعتبار فترة العمل الفعلي بهذا الهيكل على أن لا يقل عدد النقاط المتحصل عليه بعنوان النجاعة الفردية عن العدد المسند للعون خلال السنة السابقة للسنة التي تسند بعنوانها المنحة مع اعتماد الغيابات والعقوبات المسجلة خلال السنة التي يتم بعنوانها إسناد المنحة،

وذلك بعنوان الثلاث سنوات السابقة لسنة إحالة العون على التقاعد.

ويتم إسناد المنحة خلال السنة الأخيرة للإحالة على التقاعد بصرف النظر عن مدة العمل الفعلي.

الفصل 27 . تصرف منحة المراقبة والاستخلاص لفائدة الأعران المنصوص عليهم بالفصل 1 من هذا الأمر بعنوان سنة 2010 خلال سنة 2011 حسب النتائج المحققة خلال سنة 2010 وطبقا للمقاييس المعتمدة بالأمر عدد 1754 لسنة 2007 المؤرخ في 17 جويلية 2007 المتعلقة بمنحة المراقبة والاستخلاص المسندة لأعران الإدارة العامة للأداءات والإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص والإدارة العامة للامتيازات الجبائية والمالية والإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي بوزارة المالية.

ويتم احتساب المنحة على أساس المبالغ القصوى الواردة بالجدول التالي :

المنحة	المبالغ القصوى للمنحة (بالدينار)		
	الجزء الأول	الجزء الثاني	المبلغ الجملي للمنحة
المنحة "أ"	670	1230	1900
المنحة "ب"	620	1130	1750
الأصناف الأخرى	600	1000	1600

الفصل 28 . تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 1754 لسنة 2007 المؤرخ في 17 جويلية 2007 المتعلقة بمنحة المراقبة والاستخلاص المسندة لأعران الإدارة العامة للأداءات والإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص والإدارة العامة للامتيازات الجبائية والمالية والإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي بوزارة المالية.

الفصل 29 . وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 5 نوفمبر 2011.

رئيس الجمهورية المؤقت

فؤاد المبرع

. بمكاتب مراقبة الأداءات التي يقع إحداثها خلال السنة نفس العدد المتعلقة بالمقياس الأول والثاني المشار إليهما بالفصل 11 من هذا الأمر. المسند على مستوى المركز الجهوي لمراقبة الأداءات مرجع النظر.

ويحتسب عدد النقاط المتعلقة بالمردود السنوي الفردي، المشار إليه بالمقياس الثالث من نفس الفصل، باعتبار المردود الجملي للعون المحقق على مستوى هيكل المراقبة (الهيكل الأصلي والهيكل المحدث).

إذا تم إحداث المكتب خلال السداسي الثاني من السنة يحتسب عدد النقاط المتعلقة بالمردود السنوي الفردي على أساس الهدف المحدد للعون بالهيكل الأصلي بعد تعديله باعتبار فترة العمل الفعلي بهذا الهيكل على أن لا يقل عدد النقاط المتحصل عليه بعنوان النجاعة الفردية عن العدد المسند للعون خلال السنة السابقة للسنة التي تسند بعنوانها المنحة مع اعتماد الغيابات والعقوبات المسجلة خلال السنة التي يتم بعنوانها إسناد المنحة،

الفصل 23 . تحتسب المنحة باعتماد الصنف الذي ينتمي إليه العون ومركز تعيينه بتاريخ 31 ديسمبر من السنة التي تحتسب بعنوانها المنحة.

الفصل 24 . تحتسب المنحة على أساس مدة العمل الفعلي بالنسبة للأعران المعينين أو المغادرين خلال السنة.

الفصل 25 . يقع صرف المنحة المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر خلال السنة الموالية لتلك التي تسند بعنوانها حسب النتائج المحققة.

وفي صورة حدوث تغييرات استثنائية خارجة عن نطاق العاملين بالهيكل المعنية كإعادة تنظيم المراكز أو تحويل ملفات هامة إلى مصالح أخرى تتم عند احتساب نسب تطور النتائج من سنة إلى أخرى مراعاة انعكاسات هذه الوضعية على مردود الهيكل من خلال تغيير المقاييس أو جداول تدرج عدد النقاط أو السنة المرجعية وكل عنصر آخر للتقييم وذلك بمقرر من وزير المالية بناء على تقرير خاص من المدير العام المعني.

الفصل 26 . يتم إسناد منحة المراقبة والاستخلاص على أساس المبالغ القصوى المحددة لكل صنف دون اعتماد أي مقياس